

إجراء تفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجزائية The Procedure of Search under Algerian Legislation

فافة لحرمر¹

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 الجزائر

lahmarfafa31@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2026-08-28

تاريخ الاستلام: 2026-07-27

ملخص:

يُعد إجراء التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أنه يمس حرمة المسكن وحرية الأفراد التي يضمن الدستور عدم انتهاكها. ولتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم، وبين حماية حقوق الأفراد وحرمة مساكنهم، أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات وشروط صارمة، وذلك بتقييد الضبطية القضائية في إجراء التفتيش بإذن مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة، إلى فرض مواقيت محددة لإجراء التفتيش، وبحضور صاحب المسكن أو الشهود من أجل ضمان الشفافية في هذا الإجراء. وكل ما يُضبط من أدلة يتم جرده وتحريره وتحرير محضر بذلك، لضمان شرعية هذه الأدلة الناتجة عن التفتيش. الكلمات المفتاحية: التفتيش؛ التحقيق الابتدائي؛ التلبس؛ حرمة المسكن؛ الضبط.

Abstract:

The search procedure is a critical investigative measure under the Criminal Procedure Code, as it directly affects constitutionally protected individual liberties and the inviolability of the home. To balance crime detection with personal rights, the legislature enforces strict guarantees. Accordingly, judicial police officers must obtain a written warrant from the competent judicial authority, adhere to specific legal timeframes, and conduct the search in the presence of the homeowner or witnesses to ensure transparency. Finally, all seized evidence must be formally inventoried and recorded in an official report to guarantee its legality.

Keywords: Inspection; Preliminary investigation; Flagrante delicto; Sanctity of domicile; Seizure.

¹ فافة لحرمر



مقدمة

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، فقد عُرف هذا الحق بأنه: لكل إنسان نطاق من الحياة يجب أن يكون خاصاً به ومقصوراً عليه، بحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه بدون إذنه (NERSON , 1971, 739). لهذا، فإن الإنسان يتمتع بالحق في حرمة مسكنه بوصفه أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، وتستمد حرمة المسكن من صاحبه، فالمسكن مستودع أسرار قاطنه، وتأتي تسمية المسكن من السكينة والطمأنينة التي يمنحها للفرد، ويكون فيه متحرراً من قيود الحياة العامة. ولضمان هذه الخصوصية وحمايتها، حظر القانون الدخول إلى هذا المكان إلا بعد إذن صاحبه (الشهاوي، 2005، ص 164).

فقد أضفى المشرع الجزائري حماية دستورية على هذا الحق في المادة 40 منه بخصوص حماية حرمة المسكن أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة". لكن هذا الحق ليس مطلقاً، بل مقيد بالمصلحة العامة، وهي مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم ومحاربة الإجرام. ومن هنا يأتي إجراء التفتيش الذي يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطه حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية او جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن ارادة صاحبه (الحسيني، 1972، ص 37).

ويتميز إجراء التفتيش بالإكراه و الجبر فهو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية او لحرمة مسكنه بغير ارادته ورغما عنه فإجراء التفتيش ليس مرهونا بإرادة صاحب الشأن واختياره وانما يباشر بغير ارادته ورغما عنه، لهذا فهو يمس بحق السرو حرمة الشخص في ذاته او في مسكنه (الشواربي، ص 9 و 10) ويعد التفتيش إجراء يهدف الى اكتشاف اشياء او معطيات يحتمل ان يخفيها المتهم في جسده او ما يحمله او مسكنه وبالتالي فان هذا الاجراء يمس الجوانب الخاصة من حياه الانسان ومستودع اسراره حيث يتجاوز مجرد البحث عن الاشياء الظاهرة

للعيان ويمتد الى الكشف عما يخفيه الفرد في اماكن لا يمكن الاطلاع عليها الا من خلال تدخل مادي مباشر.

وهذا التدخل يكون من اجل البحث عن الأدلة المادية للجريمة والوصول الى الدليل امر حيوي في التحقيق اذ لا يدان الشخص ولا يجازى دون دليل (الحسيني، 1972، ص46) والتفتيش لا يعتبر دليل بحد ذاته بل هو وسيلة تهديف الى البحث عن دليل لكشف الحقيقة عن جريمة وقعت فعلا.

وقد عالج المشرع اجراء التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية في مرحلة التحري والاستدلال - في حالات التلبس و حالة التحري العادية- وكذا في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق.

فلأي مدى يمكن للمشرع الجزائري الموازنة بين تنظيم إجراء التفتيش المسكن وضمان حرمة؟

ولدراسة اجراء التفتيش يتطلب منا التطرق الى الشروط الموضوعية والشكلية التي تنظمه، وكذا الآثار القانونية الناتجة عن هذا الإجراء.

1. شروط إجراء التفتيش

من أجل ضمان حرمة المسكن وتنظيم إجراء تفتيش المساكن، يجب وضع شروط وضوابط موضوعية وشكلية من أجل تنظيم إجراء التفتيش وتحديد آثاره القانونية والإجرائية.

1.1- الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش

بما أن التفتيش يُعتبر وسيلة للإثبات، وذلك عن طريق البحث عن الدليل المادي في مكان له حرمة، وبعد وقوع جريمة طبعاً، لهذا من أجل البدء في التفتيش، يجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية، والتي تتمثل في سبب التفتيش، وأخرى بمحل التفتيش.

1.1.1- سبب التفتيش

من المستقر أن سبب التفتيش هو الحصول على الدليل في تحقيق قائم بقصد الوصول إلى الحقيقة (الحسيني، 1972، ص97)، فالمبرر القانوني الوحيد



لإجراء التفتيش هو وقوع الجريمة وتوفر دلائل وقرائن قوية تدل على وجود دليل يفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره، وهذا ما سنتفضل بتفصيله على النحو الآتي:

أولاً: وقوع الجريمة

لا يمكن إجراء التفتيش إلا إذا كانت هناك جريمة قد وقعت فعلاً، أي تحقق ركنها المادي فحسب، أو توقف هذا الركن عند حد الشروع المعاقب عليه. ويعد هذا الشرط بمثابة الشرط المفترض؛ لأنه إذا لم تكن هناك جريمة على هذا النحو فلن تكون هناك حاجة إلى إجراء التفتيش، وذلك لانتفاء السبب.

وتحقق شرط وقوع الجريمة لا يكفي وحده، بل يجب أن تتميز هذه الجريمة بخطورة معينة، أي تكون جناية أو جنحة، وبالتالي فالجرائم التي تكيف على أساس أنها مخالفة لا يجوز التفتيش فيها (قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 139) (ابوعامر، 2005، ص 538)، وهذا راجع إلى عدم أهميتها وقلة خطورتها بالنظر إلى خطورة إجراء التفتيش الذي يعد انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للفرد، وهو ما أكدته المشرع الجزائري بأن إجراء التفتيش يكون في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين، وبالتالي استبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة والمخالفات من إجراء التفتيش (قانون العقوبات، 2024، المادة 5 و 27).

وهذا لا يعني أن جميع الجنح المعاقب عليها بالحبس يمكن إجراء التفتيش فيها، لأن هناك جرائم لا تستدعي التفتيش كجرائم السب والتهديد بالقتل، فلا محل لإجراء التفتيش في مثل هذه الجرائم.

كما يجب أن تكون الجريمة التي يجري التفتيش لإثباتها (جناية أو جنحة) قد وقعت بالفعل، فلا يجوز إجراء التفتيش لضبط جريمة مستقبلية ولو قامت التحريات والدلائل على أنها ستقع حتماً (هرجة، 2005، ص 116) ففي هذه الحالة يكون إجراء التفتيش سابقاً لوقوع الجريمة، كأن يكون المتهم محل متابعة وقبل أن يرتكب الجريمة قام ضابط الشرطة القضائية بتفتيشه، وهذا يعتبر إجراءً باطلاً لأن

التفتيش ليس وسيلة لاكتشاف الجرائم، بل هو وسيلة لإثبات جريمة وقعت، وذلك بالبحث عن الأدلة المادية التي تدين أو تبرئ الشخص الذي وجهت له التهمة. وهذا الأخير يكون محلاً للتفتيش إذا توافرت الدلائل الكافية على أنه هو مرتكب الجريمة، أما تفتيش شخص غير متهم فسيببه توافر دلائل على أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة (حسن ، 2008، ص 134).

فوقوق الجريمة (جناية وجنحة) هو السبب القانوني المباشر الذي يخول لضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق إجراء التفتيش، وهنا نكون أمام ثلاث حالات حددها المشرع على سبيل الحصر وهي: التفتيش طبقاً لحالة التلبس، التفتيش طبقاً لحالة التحقيق الأولي، والتفتيش طبقاً لحالة التحقيق الابتدائي.

ثانياً: حالات وقوع الجريمة

لقد نص المشرع الجزائري على أسلوبين للتحري في الجرائم، أولهما هو التحري باتباع إجراءات الجريمة المتلبس بها، وثانيهما هو التحري باتباع المرحلة العادية ولكل مرحلة اجراءات خاصة من أجل التفتيش.

أ- وقوع الجريمة المتلبس بها

إجراءات الجريمة المتلبس بها سنها المشرع بغرض الاستجابة للمستلزمات الردعية في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر:
التلبس الحقيقي:

- حالة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: وتعتبر هذه الحالة بمثابة الصورة المثلى للتلبس (عبد المنعم وثروت، 2006، ص 473)، ويقصد بها مشاهدة الفعل المادي المكون للجريمة أثناء وقوعه، ولا يقتصر مفهوم المشاهدة في السياق القانوني على الرؤية البصرية فحسب، بل يمتد ليشمل الإدراك بكافة الحواس الأخرى كالسمع والشم (خلفي، 2018، ص 74) وأن يكون الإدراك الحسي يقينياً ومباشراً لا يتطرق إليه الشك؛ ومن أمثلة ذلك سماع ضابط الضبط القضائي صوت عيار ناري أو صيحة استغاثة من الضحية، مما يوفر دلالة قطعية على وقوع الجريمة،



كما أن المقصود بالمشاهدة هو مشاهدة الجريمة لا الجاني، فحالة التلبس تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها (الشواربي، ص، 113).

- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: تتحقق هذه الحالة عند اكتشاف الفعل الإجرامي بعد تمامه ببرهنة وجيزة (عبيد، 2005، ص 353)، بحيث تكون الجريمة قد اكتملت كافة أركانها القانونية وتحققت نتيجتها الإجرامية بالفعل، ثم اكتشفت بعد ذلك بزمان قصير. ويشترط في هذه الصورة وجود مظهر خارجي قاطع يربط بين الجريمة ومرتكبها (ابو عامر، 2005، ص 141)، كمشاهدة الجاني يلوذ بالفرار حاملاً الأشياء المسروقة فور إتمام السرقة.

التلبس الاعتباري

- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصباح: تتحقق حالة التلبس بمجرد صدور الاستغاثة أو التنبيه من المجني عليه أو من أي شاهد عاين الواقعة (عبيد، 2005، ص 354). ولا يشترط لتوافر هذا الظرف المطاردة المادية الفعلية للمشتبه فيه، بل يكفي القانون بالملاحقة المعنوية أو التعبيرية المتمثلة في الصباح والإشارة بطلب ضبطه، مما يضفي مشروعية على إجراءات التلبس. وما يلاحظ بشأن هذه الحالة أن المشرع لم يعتمد على مشاهدة الجريمة ولا على اكتشافها، بل اعتمد على عنصر جديد وهو المتابعة المادية للفاعل (خلفي، 2018، ص 79).

- وجود أشياء مع المشتبه فيه: لقد قصد بهذه الصورة العثور على أشياء في حيازة المشتبه فيه أو تحت سيطرته الفعلية، أي الأشياء التي ضبطت بحوزته ويستدل منها بأنه هو من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، شريطة أن يتم ذلك في فترة زمنية قريبة جداً من وقوع الجريمة، كضبط المسروقات أو أي وسيلة استعملت في الجريمة.

- اكتشاف الجريمة في المسكن: حسب المادة 72 ق.ا.ج تُعد الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة في حالة تلبس إذا وقعت داخل مسكن، واكتشفها صاحب المنزل فور حدوثها، وقام على الفور باستدعاء رجال الشرطة لإثبات الواقعة، حتى

وإن لم تتوفر في هذه الحالة الشروط المعتادة الأخرى للتلبس. وهذا يعني أن المشرع أضفى صفة التلبس على الجرائم التي ترتكب في المسكن.

يتم إجراء التفتيش في هذه الحالة طبقا للمادة 75 ق.ا.ج فضايط الشرطة القضائية لا يدخل مسكن المتهم لإجراء التفتيش بدون مبرر، وإنما يدخله إذا توفرت حالة من حالات التلبس المذكورة على سبيل الحصر، وذلك بادن كتابي صادر عن السلطة القضائية المختصة.

ب- وقوع الجريمة بغير حالة التلبس (مرحلة التحري العادي والتحقيق الأولي)

يُعرف التحقيق الأولي بأنه الإجراء القانوني الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية كآلية اعتيادية لإخطار النيابة العامة بالجرائم المكتشفة، حيث يتقيد فيه الضابط بعدم التوسع في اتخاذ الإجراءات القسرية إلا في الحدود الضيقة التي رسمها القانون (غاي، 2006، صفحة 60).

فمعظم الأعمال التي تنفذ في إطار التحقيق الأولي تعتمد على الرضا الصريح للشخص المعني (قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 97)، ومن بين الإجراءات المعروضة على ضابط الشرطة القضائية في هذه المرحلة هو إجراء التفتيش الذي نصت عليه المادة 97 ق.ا.ج فلا يجوز إجراء التفتيش أو الضبط إلا بناء على رضا صريح ومكتوب بخط يد حائز المسكن، أو بواسطة شخص يختاره إذا كان يجهل الكتابة، مع توثيق هذا الرضا صراحة في محضر. ويخضع هذا التفتيش للأحكام العامة الواردة في المواد من 75 إلى 78 من ق.ا.ج، باستثناء الجرائم الخاصة المنصوص عليها في المادة 78 الفقرة 3 والمادة 79.

ج- مرحلة التحقيق الابتدائي

باعتبار أن التحقيق الابتدائي جوازي في الجرح واجباري في الجنایات (قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 139)، وعليه فإن وكيل الجمهورية وإن كان مستقلا اتجاه قاضي التحقيق من حيث حرية التصرف في الدعوى العمومية في مواد الجرح والمخالفات، فإنه في مادة الجنایات لا يجوز له التصرف في القضية مباشرة بل



يجب عليه قانونا احوالها الى قاضي التحقيق، ولهذا الاخير سلطة اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة للكشف عن الحقيقة بالبحث عن أدلة(قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 141)، ومن بين هذه الاجراءات إجراء التفتيش

2.1.1- محل التفتيش

محل التفتيش هو المستودع الذي يحتفظ فيه الإنسان بالأشياء المادية التي تتضمن سره، والسر الذي يحميه القانون هو الذي يُستودع في محل له حرمة (الحسيني، 1972، ص 208)، وهو المسكن أو الشخص لهذا وجب احترام الشروط التالية .

أولاً: شروط محل التفتيش

يُشترط في محل التفتيش أن يكون معيناً، وأن يكون مما يجوز تفتيشه.

أ- تحديد محل التفتيش

يشترط لصحة اجراء التفتيش أن يرد على محل محدد بدقة أو قابل للتحديد، فيكفي ان تدل الظروف المحيطة بأمر التفتيش على المكان وتعيينه بوضوح يمنع اي لبس فيه (سرور، 1993، ص 557). والمشرع الجزائري اشترط ذكر عنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان (قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 75).

ب . مشروعية محل التفتيش

الأصل أن كل المحلات -الأماكن- يجوز تفتيشها بحثاً عما يفيد في كشف الحقيقة في جريمة قد وقعت، إلا أن هناك بعض المحال تكتسي حصانة ضد هذا الإجراء، وذلك لطبيعة هذه المحال الخاصة والمصلحة كانت أولى بالرعاية، وأهم الحصانات التي تقف عقبة في مواجهة إجراء التفتيش هي تلك التي تتعلق بالهيئات الدبلوماسية والهيئات البرلمانية .

الحصانة الدبلوماسية: هي تلك الحصانة التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي في الدولة المضيضة، فتشمل أشخاصهم وأماكن إقامتهم ومقار أعمالهم. و تتمتع مباني البعثات الدبلوماسية بحرمة كاملة، فلا يحق

للسلطات المحلية دخولها إلا بإذن مسبق من رئيس البعثة، كما تلتزم الدولة المضيفة بحماية هذه المقرات من أي اقتحام، أو اعتداء، أو إخلال بأمنها وهيبتها، ويُمنع تماماً تفتيشها أو الحجز على أثاثها، وموجوداتها، ووسائل نقلها (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 1961، المادة 22)، حتى المساكن التابعة للبعثة تتمتع بذات الحماية (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 1961، المادة 30).

الحصانة البرلمانية: يتمتع أعضاء البرلمان بحصانة خاصة، وذلك خلال فترة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية (الدستور الجزائري، 2020، المادة 129)، وبالتالي لا يمكن أن يُسلط عليهم أي إجراء يمكن أن يعرقل مهامهم، كإجراء التفتيش أو غيره، إلا في حال التنازل عن الحصانة ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً، ويمكن للمكتب المختص أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يُعمل فيما بعد بأحكام المادة 130. (الدستور الجزائري، 2020، المادة 131).

ثانياً: المسكن

هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان ويتخذ موقراً له، ويدخل في ذلك المكان الذي يقيم فيه فعلاً، كما يدخل المكان الذي يعده لسكنه وإن كان يتغيب عنه في فترات معينة (الحسيني، 1972، ص 231)، فهو يشمل المكان المسكون فعلاً أو المعد للسكن. ويعتبر المكان مسكوناً في باب التفتيش وفقاً لأحد المعيارين: طبيعة استعمال المكان أو الغرض من إعداده؛ فكل مكان يقيم فيه الإنسان ويسكن فيه هو مسكن، وكذلك كل مكان أُعد للإقامة أو للسكنى يعتبر منزلاً وإن لم يكن مسكوناً بالفعل (نمور، 2005، ص 127).

ولم تعرف التشريعات الإجرائية المسكن، لكن المشرع الجزائري قد أعطى تعريفاً للمسكن من خلال نص المادة 355 من قانون العقوبات، وغير أن هذا التعريف الذي أعطاه المشرع للمسكن كان بصدد تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا ما وقعت في مكان مسكون ولتحديد ما إذا كان المكان المراد تفتيشه يعد سكناً أم لا، يمكن الأخذ بهذا التعريف، فقد نصت المادة 355 من قانون العقوبات



على أنه: "يعد منزلاً مسكوناً كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقلاً متى كان معداً للسكن وإن لم يكن مسكوناً وقتذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش، حظائر الدواجن، ومخازن الغلال، والإصطبلات، والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها، حتى ولو كانت محاطة بسيج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعطى مفهوماً واسعاً للمسكن فيشمل كلاً من المكان المسكون فعلاً أو المعد للسكن وحتى ملحقات هذه الأماكن، وهو ما سنوضحه بالتفصيل:

أ- المكان المسكون فعلاً: أن يقيم الشخص في ذلك المكان، فهو كل مكان خصصه حائزه لإقامته وسائر مظاهر حياته الخاصة، كالخلود إلى الراحة والخلوة إلى النفس ومباشرة مظاهر الحياة الطبيعية كالأكل والراحة والنوم والذي يحتوي على أسرارته التي لا يمكن للغير الاطلاع عليها (الشهاوي، 2005، ص164).

ولا أهمية لشكل أو هيئة المسكن، فقد يكون قصراً أو بيتاً مستقلاً أو شقة أو كوخاً أو خيمة أو كشكاً حتى ولو كان متنقلاً، ولا لمادة بنائه فقد يكون من الإسمنت أو الحجر أو الطوب أو الخشب أو الحديد أو القماش.

ولا عبء بصفة الحيازة فيستوي أن يكون ساكنه مالكاً أو مستأجراً له أو منتفعاً به أو مقيماً به على سبيل التسامح من المالك (الحسيني، 1972، ص233). كما أنه لا عبء بالنسبة للمسكن إذا كان ساكنه يحوزه بكامله أو لجزء منه، كأن يضم المسكن غرفاً يقيم في كل منها شخص معين، فكل غرفة تعد مسكناً في ذاتها، ولا عبء كذلك بمدة الإقامة فقد تكون دائمة أو مؤقتة، ومن ثم تعد الغرفة المستأجرة في الفندق ولو ليوم واحد مسكناً خاصاً لمستأجرها طالما كانت في حيازته ساعة التفتيش (سرور، 1993، ص554).

ب- المكان المعد للسكن: هو في حكم المسكن، وهو المكان الذي يقيم فيه ساكنه بصفة مؤقتة بحيث تدل بعض المظاهر على أن الشخص يستقل هذا المكان (مصلح، 2013، ص383)، كالبوت الصيفية في الشواطئ أو في المناطق

الغابية أو غيرها مثلاً، هذه البيوت يقضي فيها الناس عطلتهم وراحتهم في فترة معينة من السنة، ولهذا تكون غالباً خالية من ساكنيها في باقي فترات السنة. والواقع أنه تكفي مراجعة ما إذا كان المكان يحتوي على أمتعة وتجهيزات حتى يمكن اعتباره بمثابة محل معد للسكن، فالأمر لا يتطلب بالضرورة أن يضم هذا المحل أشخاصاً بصفة دائمة كي يعتبر محلاً مشغولاً (عبد العزيز، 2015، ص 380 و 381).

ج- الملاحق: إن مفهوم المسكن حسب ما أشارت إليه المادة 355 من قانون العقوبات فإنه يمتد إلى ملحقات المسكن مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإصطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها، بشرط أن تكون متصلة بالمنزل أو يجمع بينها وبين المنزل سياج واحد.

كما تعتبر من ملحقات المنزل جميع الأشياء المنقولة الموجودة به- حتى السيارة - حيث تكون جزءاً منه ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإجراءات تفتيش المسكن.

2.1- الشروط الشكلية لإجراء التفتيش

هي عبارة عن مجموعة من الضوابط الإجرائية التي وضعها المشرع لحماية حرمة المسكن، وأوجب على ضابط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق مراعاتها لمنع أي تعسف في استعمال السلطة.

1.2.1- السلطة المختصة بالتفتيش

يندرج التفتيش ضمن إجراءات التحقيق القضائي وهذا لضمان عدم التعسف خلال التحريات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية، حيث يقتصر الحق في مباشرته أصلاً على قاضي التحقيق، لكنه يجوز استثناءً -حسب حالات حددها القانون- أن يباشر ضابط شرطة قضائية إجراء التفتيش، وذلك بناءً على إنابة قضائية من قاضي التحقيق أو بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

أولاً: قاضي التحقيق

يشمل التحقيق الابتدائي جميع الإجراءات التي تتخذها جهات التحقيق بغرض الكشف عن الحقيقة في شكلها الإيجابي أو السلبي وللقاضي التحقيق أن يستعين بكل الوسائل المتاحة قانوناً بحسب نوع القضية ومن بين هذه الإجراءات



هو إجراء التفتيش (خليفة، 2018، ص 268). ويعتبر قاضي التحقيق الجهة القضائية الأصلية التي تملك صلاحية إجراء التحقيق أو الأمر به خلال مرحله التحقيق القضائي وبالرجوع الى نص المادة 155 ق.ا.ج فان لقاضي التحقيق صلاحية إجراء التفتيش في مسكن المتهم بنفسه، شريطة إخطار وكيل الجمهورية الذي يملك حق مرافقته.

وفي حال استلزم التحقيق انتقال القاضي خارج دائرة اختصاصه إلى محكمة مجاورة، يتوجب عليه إخطار وكيل الجمهورية لتلك المحكمة مسبقاً (قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 91). ويُشترط قانوناً أن يكون قاضي التحقيق مصحوباً بأمين ضبط التحقيق لإثبات الإجراءات، مع الاستعانة بمرافقة ضباط الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية (قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 69)، وذلك لتوفير الحماية الأمنية اللازمة ومعاونته مادياً في أداء مهمته.

ثانياً : ضباط الشرطة القضائية

الضبطية القضائية هي عبارة عن مجموعة من الموظفين الذين كلفهم المشرع بمسؤولية جمع الاستدلالات المتعلقة بالجرائم وتحديد مرتكبها (علي، ص 14) وقد منح المشرع الجزائري سلطة استثنائية لضباط الشرطة القضائية في إجراء التفتيش في حالة التلبس بموجب إذن كتابي من الجهة القضائية المختصة-وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق- طبقاً للمادة 75 ق.ا.ج ، وكذلك عن طريق الانابة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث أن قاضي التحقيق نظراً لكثرة الاعمال و القضايا المسندة له، فانه يفوض ضابط الشرطة القضائية عن طريق إنابة قضائية لإجراء التفتيش. (قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 6/141 و 234)

يجب أن يقوم بعملية التفتيش عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط شرطة قضائية أو بحضوره وتحت إشرافه، فلا يجوز لهم تكليف عون بإجرائه بصفة مستقلة، وإنما يجوز مساعدته من طرف العون كأن يجريه تحت إشرافه وبحضوره، وإلا وقع التفتيش باطلاً. (عبد الله، ص 268)

2.2.1- قاعدة الحضور والميقات

من أهم القواعد الشكلية هي حضور الشخص المعني بإجراء تفتيش مسكنه، سواء المتهم أو الغير، وهذا لضمان الحد الأدنى للعلانية والشفافية حول الإجراءات المتخذة لضبط الدليل، والتوقيات المحدد في حد ذاته أكبر ضمانة لعدم إزعاج الأفراد في أوقات سكينتهم.

أولاً: قاعدة الحضور التفتيش

يعد حضور صاحب الشأن أثناء إجراء التفتيش ضماناً قانونية هامة، فهي تتيح للشخص المعني بإجراء التفتيش اتجاهاً بمراقبة مجريات الإجراء ومتابعته وهذا الحضور يُمثل رقابة مباشرة تُلزم القائم بالتفتيش بالسير وفق الضوابط القانونية دون انحراف، وتمنعه من اتخاذ أي إجراءات تعسفية أو مخالفة للقانون في حضور صاحب الشأن أو غيره من الأشخاص (حسن، 2008، ص 163). ولهذا فإن المشرع الجزائري حرصاً على المصلحة العامة، أقر قاعدة حضور إجراء التفتيش من قبل المشتبه فيه أو من ينوب عنه أو بحضور شاهدين.

أ- حضور المشتبه فيه أو من ينوب عنه

المشتبه فيه هو الشخص الذي يتأثر بنتائج التفتيش، لهذا استوجب القانون حضوره، لكن إذا لم يستطع المشتبه فيه الحضور لأي سبب من الأسباب فإنه يمكن أن ينوب عنه غيره لحضور إجراء التفتيش، وهذا ما جاءت المادة 76 ق.ا.ج. وهو المقتضى القانوني ذاته الذي ألزمت به المادة 158 ق.ا.ج قاضي التحقيق بالتقيد به والالتزام بأحكامه كضمانة إجرائية جوهرية لحماية حرمة المسكن وحقوق الدفاع، فهذه النصوص تعتبر ضماناً لصالح المشتبه فيه المراد تفتيش مسكنه، لأن الأشياء التي يحصل عليها من جراء التفتيش تعتبر من الأدلة القوية والتي تدين الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، لهذا يمكن الدفع ببطلان أي إجراء يراه مخالفاً للقانون أو بأن الأشياء التي ضبطت لا تعود له.

وقد جرى التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم، فيستفيد من نفس الضمانات المقررة للمتهم (قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 2/76)، لأن لحائز



المنزل مصلحة مؤكدة في حضور التفتيش حتى يتمكن من الدفاع عن مصالحه الخاصة وحماية ممتلكاته (الحسيني، 1972، ص 270)، وهذا ما أكدته نص المادة 159 ق.أ.ج بأنه يجب أن يتم التفتيش بحضوره أو بحضور اثنين من أقاربه أو أصداءه الحاضرين بمكان التفتيش، فإن لم يوجدوا فبحضور شاهدين غير خاضعين لسلطة قاضي التحقيق. فضمن حضور المتهم أو غير المتهم يخفف من أثر انتهاك حرمة مسكنه. (توفيق، 2006، ص 387)

ولا تطبق قاعدة الحضور متى كان التفتيش يتعلق بجرائم القتل، والمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم التجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص.

ب- حضور الشهود

يمكن لضابط الشرطة القضائية، في حالة عدم حضور المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة أو الغير الذي يحوز أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالجريمة لأي سبب كان، استدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة القضاء أو الشرطة لحضور إجراء التفتيش (قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 76)، وبشرط أن يكونا بالغين السن المقررة قانوناً (قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 93). وحضور صاحب المسكن المراد تفتيشه لا يقوم مقامه حضور شاهدين، لأن حضور الأول واجب ما لم يقيم عذر يمنعه من ذلك أو امتنع عن ذلك، وهو ما يتطلب من ضابط الشرطة القضائية عدم اللجوء لاختيار شاهدين كبديل عن حضور المعني بالأمر بنفسه إلا إذا تعذر ذلك (عبد الله، 2004، ص 249).

وهذا الحضور، سواء حضور المتهم أو بعض الأشخاص أثناء التفتيش، يعتبر حماية للمصلحة العامة في شقيها:

أولاً لصالح المشتبه فيه أو الغير ممن يحوز في مسكنه أوراقاً أو أشياء تتعلق بالجريمة، فحضور من ينوب عنهما أو حضور الشاهدين يُشعره بأن إهدار حقه في

حرمة مسكنه إنما هو إجراء اقتضته الضرورة، وكذا يتحقق من الأشياء التي ضُبطت في مسكنه والتي تعتبر دليلاً قوياً على إدانته، حيث يمكنه الدفع بأن هذه الأشياء دُست له من الغير، سواء أكان القائم بالتفتيش أم شخصاً آخر.

ومن جهة ثانية تعتبر قاعدة الحضور في مصلحة التحقيق والإثبات، وهي نوع من الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، وتضمن زيادة في صحة التفتيش وسلامة الأدلة المتحصلة منه.

ثانياً: ميقات إجراء التفتيش

لحماية خصوصية الأفراد يمنع القانون تفتيش المنازل في أوقات معينة، وذلك بهدف إيجاد موازنة عادلة تضمن مصلحة المجتمع في تطبيق القانون، دون أن يكون ذلك على حساب انتهاك حرمة المساكن وحقوق الأفراد (الحسيني، 1972، 293). وقاعدة حظر التفتيش في وقت معين تندرج ضمن الشروط الشكلية التي سنبرز فيها بالتفصيل الميقات المقرر قانوناً لإجراء التفتيش وحدوده، والاستثناءات الواردة على هذه القاعدة.

أ- ميقات التفتيش

حرص المشرع على حماية حرمة المسكن بشكل عام، وعلى انتهاك حرمة المساكن، وشدد على هذه الحماية خصوصاً في الليل لأن الليل هو الوقت الذي يأوي فيه الأفراد للراحة والسكن، فلا يجوز إزعاجهم وانتهاك حرمت مساكنهم ليلاً إلا في حالات الضرورة.

وهناك حماية خاصة للمسكن في مواجهة التدخلات التي تقوم بها السلطة العامة، حيث تقضي المادة 78 ق.1.جأن يتم التفتيش المساكن في ميقات قانوني محدد. والتي حددها بعدم جواز إجراء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً. وبالتالي فإن الفترة الزمنية التي سُمح بها لضابط الشرطة القضائية بإجراء تفتيش المساكن تكون في النهار من الساعة الخامسة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً، وفي غير هذا التوقيت يعتبر كل تفتيش باطلاً ما



عدا حالة الضرورة وما نص عليه القانون. وهذه المواعيد تلزم كذلك قاضي التحقيق وفقا للمواد 158 و 159 ق.ا.ج.

والعبرة في سريان الحظر هي بوقت البدء في التفتيش لا في مواصلته ومتابعته، فإذا اقتضت الظروف استمراره إلى ما بعد الساعة المقررة قانوناً فلا يعد خرقاً بشرط الميقات، كأن يبدأ ضابط الشرطة القضائية في الوقت المحدد على الساعة السابعة والنصف مساءً ويستمر إلى ما بعد انقضائه بعد الساعة الثامنة، فلا يعد إجراء التفتيش باطلاً بل صحيحاً لأن مقدماته كانت صحيحة وليس فيه أي خرق (عبدالله، 2004، 240). ونص المادة 47 من قانون الجمارك يجيز لعون الجمارك تفتيش المساكن وفقاً لقواعد الإجراءات الجزائية بحضور ضابط الشرطة القضائية وبإذن من الجهة القضائية المختصة، والتي تنص في فقرتها الرابعة: "تمنع إجراءات التفتيش المنصوص عليها في المقاطع السابقة ليلاً، غير أن إجراءات التفتيش التي شرع فيها نهائياً يمكن مواصلتها ليلاً".

ب- الاستثناءات الواردة على ميقات التفتيش

لكل قاعدة عامة استثناء، وعدم جواز إجراء التفتيش خارج الميقات القانوني المحدد بين الساعة الخامسة صباحاً والساعة الثامنة مساءً يعتبر قاعدة عامة لكنها ليست مطلقة، فقد وضع المشرع الجزائري استثناءات لتلك القاعدة:

- طلب صاحب المسكن: فإذا طلب صاحب المسكن دخول ضباط الشرطة القضائية لتفتيشه، فإن الشرط المقيد بالميعات يسقط، ويمكنهم إجراء التفتيش في أي وقت من النهار والليل.

- حالة الضرورة: يجوز لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن في أي وقت من أجل إجراء التفتيش متى اضطرته إلى ذلك ضرورة حتمية دون الالتزام بالميعات القانوني، والتي عبرت عنها المادة 78 ق.ا.ج "..... إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً.....".

- تفتيش الفنادق والاماكن المفروشة والمحلات والاماكن المفتوحة للعامه في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد 339 إلى 345 من قانون العقوبات، وهي الجرائم التي تتعلق بالفسق والدعارة.

- الجرائم الموصوفة: يمكن لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش في أي وقت كان وفي أي محل، سواء أكان سكنياً أو غير سكني، إذا تعلق الأمر بجرائم القتل، والمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم التجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص.

- إذا كانت الجريمة توصف بأنها جنائية: يمكن إجراء التفتيش في غير الساعات المحددة في المادة 78 ق.ا.ج إذا تعلق الأمر بجريمة توصف بالجنائية، بشرط أن يجري قاضي التحقيق التفتيش بنفسه دون أن ينبى في ذلك ضابط الشرطة القضائية، وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 158 ق.ا.ج، بحيث يكون هذا الاستثناء خاصاً فقط بإجراء تفتيش مسكن المتهم دون سواه، فلا يشمل هذا الاستثناء الخروج على الميقات القانوني لتفتيش مسكن الغير إلا إذا تعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 78 ق.ا.ج، والتي نصت على أنه عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة سالفاً أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص بالقيام بذلك.

2. الأثر المباشر للتفتيش

يهدف التفتيش إلى ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، فما دام الضبط هو الأثر المباشر للتفتيش، فهو إجراء من إجراءات التحقيق تنطبق بشأنه ذات القواعد التي تنطبق بشأن التفتيش ذاته (الحسيني، 1972، ص 303).



1.2- ضبط الأشياء

إن الغاية من التفتيش هي ضبط الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو نتجت عن ارتكابها، وكل ما يفيد في ظهور الحقيقة (أحمد، 1993، ص 576).

يقصد بضبط الأشياء في قانون الإجراءات وضع اليد على الشيء الذي يتصل بجريمة وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها. ويستوي في ذلك أن يكون هذا الشيء عقاراً أو منقولاً، مملوكاً للمتهم في الجريمة أو لغيره، موجوداً في حيازته أو في حيازة غيره. كما يستوي أن يكون من أي نوع كان، ولا عبء بقيمة الشيء محل الضبط ما دام متعلقاً بالجريمة ويفيد في كشف الحقيقة (أبو عامر، 2005، ص 629)، ويستوي أن يكون الدليل الذي ضبط في مصلحة المتهم لإثبات براءته أو لإدانته.

1.1.2- حجز الأشياء المضبوطة

يقتضي إجراء ضبط أدلة الجريمة والتحفظ عليها مراعاة بعض القواعد، فعند انتقال ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة - حسب الحال- أن يقرر ما هي الأشياء التي يمكن حجزها (نصر الدين، 2003، ص 353)، حيث يملك القائم بإجراء التفتيش والضبط حجز الأشياء والمستندات ذات الصلة المباشرة بالواقعة دون غيرها، وذلك حسب الإجراءات التالية :

أ- عرض الأشياء المضبوطة: يجب عرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها قبل حرزها (قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 73). والغرض من هذا الإجراء هو أن يتعرف المتهم - متى كان حاضراً- على تلك الأشياء ويبيدي أي ملاحظات بشأن ذلك (الحسيني، 1972، ص 317).

ب- تحريز الأشياء المضبوطة: يقوم القائم بالتحقيق بإحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة (قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 160/2). وتحرز هذه المضبوطات بشكل قانوني، وذلك بغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويُختم عليها إذا أمكن ذلك. فإذا تعذرت الكتابة عليها، فإنها

توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه، ويحرر جردا بالأشياء والمستندات المحجوزة (قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 5/6، 76).

وإذا كانت هذه الأشياء المضبوطة عبارة عن مستندات، جاز لضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الاطلاع عليها للتأكد منها قبل حجزها (قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 1/160). أما إذا كانت عبارة عن نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية، ولم يكن من الضروري لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا، فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة طبقا للمادة 4/160 ق.ا.ج.

ج- ضبط الأشياء عرضا: عندما يتم إجراء التفتيش للحصول على أدلة من جريمة معينة، لكن عن طريق الصدفة تم العثور على أشياء أخرى تعد حيازتها جريمة قائمة بذاتها، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، في هذه الحالة يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يضبطها متى كان ظهور تلك الأشياء عرضا دون سعي من جانبه استهدف البحث عنها (الحسيني، 1972، ص 313).

2.1.2- فض الأختام

لا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعاءهما قانونا، كما يُستدعى أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق (قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 3/160). وعلة حضور المتهم أو محاميه أثناء فض الأختام والأحراز، لكي لا يدفع بأن الأشياء المضبوطة قد استبدلت، أو لحصول أي خطأ.

2.2- التصرف في الأشياء المضبوطة

يترتب على إجراء الضبط القضائي وضع الأدلة وعناصر الإثبات تحت تصرف العدالة لحين انتهاء الغرض منها، فإذا انتفت الحاجة القضائية للاحتفاظ



بالأشياء المضبوطة، وجب قانوناً اتخاذ قرار بالتصرف فيها، إما بإعادتها إلى ذوي الحقوق أو بمصادرتها.

1.2.2- رد الأشياء المضبوطة

تنظم المادة 86 ق.أ.ج الأحكام والمبادئ الإجرائية المتعلقة بطلب استرداد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، حيث كفل المشرع للمتهم، والمدعي المدني، والغير - ممن يطالب بحق على تلك الأشياء- التقدم بطلب الاسترداد إلى قاضي التحقيق، مع وجوب إبلاغ النيابة العامة وسائر أطراف الدعوى به. وتقدم الملاحظات حول هذا الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه ويفصل قاضي التحقيق فيه، كما يجوز التظلم من قرار هذا الأخير أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ، شريطة ألا يترتب على هذا الطعن تعطيل أو تأخير سير التحقيق، مع منح الغير الحق في تقديم ملاحظات كتابية .

إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن وكيل الجمهورية أن يقرر، بصفة تلقائية أو بناءً على طلب، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي(قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 48 مكرر(1)).

بمجرد تصرف قاضي التحقيق في الدعوى وإحالتها إلى غرفة الاتهام، يؤول الاختصاص بطلب استرداد الأشياء المحجوزة قانوناً إليها، إذ تملك هذه الغرفة سلطة الفصل في مصير المضبوطات عند إصدارها قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، سواء استند هذا القرار إلى عدم توافر أركان الجناية أو الجنحة، أو لعدم كفاية الأدلة والقرائن ضد المتهم، أو بسبب بقاء الفاعل مجهولاً(قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة 291).

2.2.2- المصادرة

إن المصادرة هي الإيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتهما عند الاقتضاء (قانون العقوبات، 2024، المادة 15). ويتم مصادرة هذه الأشياء المضبوطة في حالتين:

الحالة الأولى : حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة، فتأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

بالنسبة للجنحة والمخالفة، يجب أن ينص القانون صراحة على هذه العقوبة - أي المصادرة-، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية كذلك(قانونالعقوبات، 2024، المادة15مكررا1).

يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها، أو استعمالها، أو حملها، أو حيازتها، أو بيعها جريمةً، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة ومضرة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمني مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية(قانون العقوبات، 2024، المادة16).

الحالة الثانية : إذا لم يقدم أي طلب استرداد أو لم يقرر وكيل الجمهورية رد الأشياء المحجوزة تلقائيا او لم ترفع أي دعوى امام الجهة القضائية المختصة خلال ستة (6) أشهر من تاريخ التبليغ بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بانتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها و لم يطالب بها صاحبها خلال ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغه بأي وسيلة بقرار الرد.

يجب في كل الأحوال أن يتضمن محضر التبليغ إعلام المعنيين بأنه في حالة عدم المطالبة بالاسترداد في الآجال المذكورة في أعلاه تؤول ملكية الأشياء غير المستردة إلى الدولة (قانون الإجراءات الجزائية، 2025، المادة48/3، 4، 5).

الخاتمة:

تأسيسا على ما تقدم، فإن إقرار المشرع الجزائي لمجموعة من الأحكام والقواعد التي تنظم إجراء التفتيش في جميع مراحل التحقيق، حيث وازن بين مصلحة المجتمع في تحقيق العقاب ومصلحة الفرد في صون حرمة مسكنه، حيث



كفل الدستور هذه الحرمة ومنع أي انتهاك للمساكن دون إذن من السلطة المختصة.

كما أحاط المشرع إجراء تفتيش المسكن بعدة ضمانات وضوابط شكلية صارمة من خلال قانون الإجراءات الجزائية، بدءا من لزوم صدور الإذن القضائي بالتفتيش من السلطة القضائية المختصة، إلى قاعدة الحضور لضمان الشفافية أثناء إجراء التفتيش، إلى احترام المواقيت القانونية لإجرائه لضمان حماية أكثر للمسكن أثناء الليل. ونفس الشيء بالنسبة لإجراء الضبط الذي يُعتبر أثرا مباشرا للتفتيش، والذي أحاطه المشرع بعدة إجراءات شكلية لحماية الدليل الناتج عن التفتيش.

وكل هذه الضوابط والشكليات التي تحكم إجراء التفتيش إنما هي ضمانات من أجل عدم التعسف في استعمال هذا الحق، ولإضفاء الشرعية على الدليل المستمد من إجراء التفتيش.

قائمة المراجع:

أولاً: الوثائق الرسمية والنصوص القانونية

- 1- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- 2- الدستور الجزائري لسنة 2020.
- 3- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقانون رقم 06-24 المؤرخ في 24 أفريل 2024
- 4- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14 مؤرخ في 03 اوت 2025

ثانياً: الكتب والمراجع باللغة العربية

- 1- سرور أحمد فتحي (1993)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية.
- 2- أحمد غاي، (2006)، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر.
- 3- الشاوي توفيق محمد، (2006)، حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 4- الجوخدار حسن، (2008)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن.

- 5- عبيدروؤوف، (2005)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
 - 6- الحسينيسامي حسني، (1972)، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - 7- عبدالمنعمسليمان وثرورتجلال، (2006)، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
 - 8- الشواربيعبد الحميد، (ب.س)، إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية.
 - 9- خليفعبد الرحمن، (2018)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر.
 - 10- أوهايبيةعبد الله، (ب.س)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر.
 - 11- أوهايبيةعبد الله، (2004)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
 - 12- شمالالعلي، (ب.س)، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر.
 - 13- فادي محمد عقله مصلح، (2013)، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر.
 - 14- الشهاويمحمد، (2005)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية.
 - 15- أبوعمارمحمد زكي، (2005)، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، الإسكندرية.
 - 16- نمورمحمد سعيد، (2005)، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.
 - 17- نصرالدينمروك، (2003)، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر.
 - 18- هرجةمصطفى مجدي، (2005)، المشكلات العملية في القبض والتفتيش، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
 - 19- عبدالعزيزنوييري، (2015)، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دار هومة، الجزائر.
- ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1- NERSON, R, (1971),La protection de la vie privée en droit positif Français, Revue internationale de droit comparé.